

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ. الموافق ٥ تشرين اول سنة ١٩٧٢ م ٠ العدد ٢٣٨٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة الصيادلة

تمهيـــد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصيادلة لسنة ٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
الوكيل	وكيل وزارة الصحة
المدير	مدير دائرة الصيدلة واللوازم في الوزارة
النقابة	نقابة الصيادلة المؤلفة بموجب هذا القانون ؛
النقيب	نقيب الصيادلة المنتخب بموجب هذا القانون
المجلس	مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون
الصيدلي	الشخص المرخص بمزاولة المهنة والمسجل لدى النقابة
المهنة	مهنة الصيدلة
الطبيب	الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري
السجل	مجلد معد لقيد اسماء الصيادلة
الجدول	الاعضاء في النقابة
الجدول	قائمة اسماء الصيادلة الذين نشرت اسماؤهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون .

المؤسسة الصيدلانية	المكان المعد لمزاولة المهنة
مصنع الادوية	المؤسسة الصيدلانية التي يجري فيها تحضير او تركيب او تخليق او تجهيز او تجزئة الادوية بقصد البيع او التوزيع بالجملة .
مستودع الادوية	المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الادوية بالجملة.
الصيدلية العامة	المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الادويـــة للجمهور مقابل الثمن .
الصيدلية الخاصة	المؤسسة الصيدلانية التابعة لمؤسسة طبية او اجتماعيةاو اقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون ؛

الباب الاول

تأليف النقابة وغاياتها

المادة ٣ — أ — يؤلف الصيادلة المجازون بمزاولة المهنة نقابة ذات مركزين في عمان والقدس .

ب — لا يحق لاي صيدلي مزاولة المهنة قبل الانتساب للنقابة وفقا لاحكام هذا القانون .

ج — يسجل الصيدلي المتمرن تسجيلا مؤقتا حتى انتهاء مدة تمرينه .

المادة ٤ — تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاالاحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير .

المادة ٥ — تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :—

أ — المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها ؛

ب — التعاون مع الوزارة وجميع الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة لرفع مستوى الخدمات الصيدلانية والدوائية وتوفيرها لافراد الجمهور .

ج — جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم ؛

د — المحافظة على آداب المهنة .

هـ — تشجيع البحوث العلمية عامة وفي حقل الدواء بشكل خاص ؛

و — تأمين الحياة الكريمة للصيادلة وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة .

الباب الثاني

شروط التسجيل والانتساب للنقابة ومزاولة المهنة

المادة ٦ — يشترط في من يزاول المهنة ان يكون مسجلا في السجل .

المادة ٧ — يشترط في طالب التسجيل ان يكون :

أ — اردنيا او من رعايا دولة عربية او اجنبية تجيز قوانينها للاردنيين بمزاولة المهنة لديها على ان يحمل اذنا بالاقامة في المملكة ؛

ب ـ حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ج - حاصلا على شهادة الصيدلة من كلية معترف بها .

د ـ قد اكمل فترة تمرين لا تقل عن (١٤٤٠)ساعة اثناء دراسته الجامعية او بعدها في احدى الصيدليات تحت اشراف صيدلي مرخص او في مصنع ادوية توافق عليه الكلية :

هـ ـ قد اجتاز الفحص المقرر وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة .

و ـ متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

ز ـ غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قبل اية نقابة سجل لديها .

المادة ٨ ـ بالاضافة للشروط ج ، د ، و ، ز ، الواردة في المادة السابعة يشترط لتسجيل الصيدلي الاجنبي الذي لا تعامل حكومته الصيدلي الاردني بالمثل :ـ

أ ـ ان يكون اخصائيا تفتقر المملكة الى خدماته و ،

ب ـ ان يكون حاصلا على اذن اقامة في المملكة .

المادة ٩ ـ اذا كان طالب التسجيل قد عمل في اي بلد آخر قبل تقديم الطلب عليه ان يرفق به شهادة من النقابة او السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه تثبت انه لم يعد يتحمل مسؤولية اية مؤسسة صيدلانية في ذلك البلد وانه لم يصدر ضده اي قرار تأديبي يحول دون مزاولته المهنة ، وشهادة تثبت عدم صدور اي حكم قضائي بحقه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ١٠ ـ على كل من صيادلة الجيش وكل صيدلي حصل على ترخيص بمزاولة المهنة ولم يكن مسجلا في السجل قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدم بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه على ان يعفى من تقديم الفحص المقرر في الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ١١ـ أ) يقدم طلب التسجيل الى النقيب مرفقا بالوثائق التي تثبت توفر شروط التسجيل المقررة .

ب) على المجلس ان يبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة الرفض او التأجيل يصدر قراره معللا .

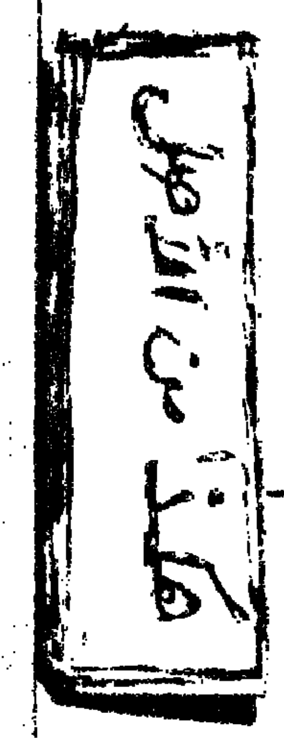
المادة ١٢ـ أ) لاي صيدلي عضو في النقابة حق الاعتراض على اي قرار يصدره المجلس بتسجيل صيدلي في النقابة ، وللطالب حق الاعتراض على قرار المجلس .

ب) يكون الاعتراض للوزير وعليه البت به خلال شهر من تاريخ وروده لديوانه .

المادة ١٣ـ في حال قبول الطلب يدفع الصيدلي الى صندوق النقابة :ـ

أ) رسم الانتساب المحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .

ب) الرسم السنوي المحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة .



المادة ١٤ـ على الصيدلي المسجل في سجل النقابة وفي خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وعلى الصيدلي الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل الصيادلة ان يحلفوا اليمين التالية امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان امارس مهنتي بأمانة وشرف وان احافظ على آدابها وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها وان ابذل كل ما استطيع في خدمة المريض ».

المادة ١٥ـ بعد استكمال شروط التسجيل وحلف اليمين واستيفاء الرسوم المقررة يأمر الوزير بنشر اسم الصيدلي في الجريدة الرسمية .

الباب الثالث

سجل الصيادلة

المادة ١٦ـ تحتفظ النقابة بالسجلين التاليين :ـ

أ) سجل الصيادلة المزاولون يدون فيه اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة الذين يزاولون المهنة في المملكة وادوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة .

ب) سجل الصيادلة غير المزاولين يدون فيه اسماء الصيادلة الاعضاء في النقابة الذين لا يزاولون المهنة في المملكة وادوا جميع الرسوم السنوية وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة .

المادة ١٧ـ أ) ينظم المجلس جدولا سنويا باسماء الصيادلة المزاولين مرتبا حسب الحروف الابجدية وجدولا مماثلا باسماء الصيادلة غير المزاولين الذين ادوا الرسوم السنوية لغاية ٢٨ شباط من ذلك العام :

ب) يرفع هذان الجدولان الى الوزير للنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٨ـ أ) كل صيدلي مزاول يعمل في القطاع الخاص يتأخر عن دفع الرسم السنوي في الموعد المحدد لا يجوز له الاستمرار في مزاولة المهنة ما لم يؤد الى صندوق النقابة الرسم المستحقة يضاف اليها مبلغا لا يزيد عن ٥٠٪ منها وينشر اسمه في الجريدة الرسمية على نفقته .

ب) يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة ان يمدد فترة دفع الرسم دون اضافة على ان لا يتجاوز ذلك ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة ١٩ـ يشطب اسم الصيدلي من السجل نهائيا في الحالات التالية :ـ

أ) الوفاة .

ب) اذا صدر قرار تأديبي قطعي بشطب قيده بصورة نهائية :

ج) اذا تقرر منعه من مزاولة المهنة في المملكة لاي سبب من سلطة مختصة قانونا .

د) اذا تبين للمجلس ان التسجيل تم نتيجة تقديم اوراق مزورة او بيانات كاذبة شريطة الحصول على موافقة الوزير :

المادة ٢٠– ١ – يرفع اسم الصيدلي من السجل مؤقتا في الحالات التالية :–

أ) اذا غادر المملكة بقصد الاقامة الدائمة في الخارج .

ب) اذا لم يدفع الرسم السنوي او اية التزامات مالية مستحقة بموجب هذا القانون .

جـ) اذا صدر قرار قطعي يمنعه من مزاولة المهنة مؤقتا .

د) اذا تخلف عن اداء اليمين المذكورة في المادة (١٤) من هذا القانون .

٢) للصيدلي المقيم في الخارج ان يطلب نقل قيده الى سجل الاعضاء غير المزاولين شريطـــة الاستمرار في تأدية جميع الالتزامات المالية المترتبة لصندوق النقابة .

٣) للصيدلي الذي رفع اسمه مؤقتاً من سجل الصيادلة المزاولين ان يطلب اعادة قيده عند زوال الاسباب التي ادت لهذا الاجراء .

الباب الرابع

الهيئة العامة

المادة ٢١– أ) تتألف الهيئة العامة للنقابة من الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين والذين ادوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية المستحقة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل .

ب) يحق للصيادلة غير المزاولين حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشاتها دون ان يكون لهم حق التصويت او الترشيح .

المادة ٢٢– تختص الهيئة العامة بالامور التالية :–

أ) انتخاب النقيب واعضاء المجلس .

ب) تصديق الحساب الختامي للسنة المالية الماضية واقرار الميزانية السنوية التي يقدمها المجلس .

جـ) النظر في كافة الشؤون التي تتعلق بالمهنة .

المادة ٢٣– للهيئة العامة ان تضع نظاما داخليا للنقابة بموافقة الوزير ويشمل الامور التالية :–

أ) شؤون التقاعد والضمان الاجتماعي والصحي للصيادلة واعانتهم واسعافهم في حـــالات المرض او الكوارث او التوقف عن العمل لاسباب قاهرة .

ب) تعيين وتحديد رسوم التسجيل واعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة .

جـ) شؤون الدعاية الطبية واسس توزيع العينات الطبية المجانية .

المادة ٢٤– تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا كل سنة في الوقت الذي يحدده النظام الداخلي :

المادة ٢٥ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا استثنائيا للنظر في امور معينة تتعلق بالمهنة بدعوة توجه الى اعضائها وذلك بناء على قرار المجلس او فريق من الاعضاء المزاولين لا يقل عن الخمس وللنقيب او نائبه في حالة غيابه عند الضرورة ان يدعوها للاجتماع مبينا اسباب ذلك ؛

المادة ٢٦ – أ) يوجه النقيب او نائبه الدعوة للاجتماع وينشر اعلان بذلك في صحيفة محلية ويعلق في بهو النقابة قبل اسبوعين من تاريخ الاجتماع .

ب) اذا تعذر اجراء التبليغ بكتب شخصية الى الاعضاء الممارسين او بعضهم يكتفى بالتبليغ عن طريق الاعلان في دار النقابة واحدى الصحف المحلية بالاضافة الى التبليغ بالكتب الشخصية حيثما أمكن ذلك.

المادة ٢٧ – اذا كان الاجتماع استثنائياً لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من أجلهـــا الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٢٨ – أ) لا ينعقد اجتماع الهيئة العـــامة الا بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء المزاولين ، واذا لم تتوفر هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر وعندها يكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين ويجري هذا الحكم على الاجتماعات الاستثنائية ؛

ب) تتخذ قرارات الهيئة العـــامة بالاكثرية النسبية لاصوات الاعضاء الحاضرين الا اذا ورد نص على خلاف ذلك وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة .

المادة ٢٩ – أ) يكون الانتخاب سرياً ويجري باشراف الوكيل او المدير على ان توجه له الدعوة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

ب) اذا لم يحضر الوكيل او المدير في الموعد المعين تختار الهيئة العـــامة ثلاثة من اعضائها غير المرشحين للاشراف على اجراءات الانتخاب .

جـ) ينتخب النقيب اولا باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا لم يحصل على ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحـــدة بالاكثرية النسبية واذا تساوت الاصوات يعتبر الاقدم في التخرج وعند المساواة في التخرج يعتبر الاكبر سناً ؛

د) تهمل الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) او غير المقروءة او التي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، اما الاوراق التي تحوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الزائدة كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها .

المادة ٣٠ – اذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العـــامة ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة تعتمد الميزانية السابقة اساساً للنفقات ويستمر النقيب وهيئات مجلس النقابة واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوال تلك الظروف .

المادة ٣١ – أ) يحدد المجلس موعد قبول طلبات الترشيح لمنصب النقيب او لعضوية المجلس قبل موعد الاجتماع الذي ستجري فيه انتخابات النقابة بشهر واحد بحيث يستمر تقديم طلبات الترشيح حتى قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام .

ب) تقدم الطلبات لمكتب النقابة بالبريد المسجل او باليد مقابل شهادة استلام ؛

جـ) يتولى النقيب اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في مركز النقابة ومراكز الفروع .

د) اذا قل عدد المتقدمين عن العدد المطلوب اعتبر المرشحون المستوفون للشروط فائزين بالتزكية ويتم في الاجتماع انتخاب العدد الباقي بطريقة الاقتراع العادي ؛

المادة ٣٢ – يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ان يكون : –

أ) عضواً في الهيئة العامة .

ب) غير محكوم بعقوبة المنع من مزاولة المهنة او بعقوبة تأديبية تحرمه حق الترشيح .

ج) قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

د) وبالاضافة الى ما ذكر في الفقرتين أ و ب من هذه المادة يشترط في المرشح لمركز النقيب : –

١) الا يكون وزيراً عاملا او يشغل وظيفة حكومية او في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية .

٢) ان يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٣) ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن سنتين .

الباب الخامس

مجلس النقـابـة

المادة ٣٣ – أ) يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وعشرة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة على النحو التالي :–

اربعة من الصيادلة المزاولين اصحاب الصيدليات .

ثلاثة من الصيادلة المزاولين اصحاب المستودعات .

ثلاثة من الصيادلة المزاولين الموظفين في المؤسسات الرسمية والاهلية .

ب) تكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٣٤ – يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٣٥ – يكون اجتماع المجلس قانونيـاً بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه وتصدر القرارات بأكثريـة اصوات الحاضرين النسبية ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة .

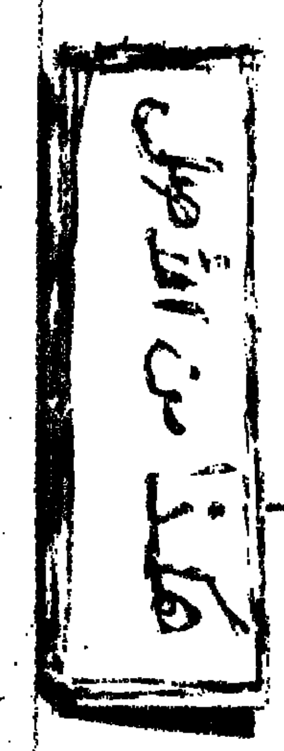
المادة ٣٦ – يحدد النظام الداخلي طريقة الدعوة لاجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وكافة الامور التي تساعد المجلس على تنظيم اعماله وممارسة صلاحياته وواجباته .

المادة ٣٧ – أ) ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائـه نائباً للنقيب واميناً للسر ومساعـداً له واميناً للصندوق ومساعداً له .

ب) يعين المجلس اعضاء اللجان التي يراها لمساعدته في تنظيم اعماله .

المادة ٣٨ – يحدد النظام الداخلي توزيع الاعمال بين الاعضاء وطريقـة اشراف امين السر على الشؤون الاداريـة واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية .

المادة ٣٩ – يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب او نائبه في حال غيابه او من امين السر في حال غياب النقيب ونائبه .



المادة ٤٠ – ١) يمثل النقيب النقـابة ويرأس اجتماعات الهيئة العـامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها وفقاً للقوانين المرعية .

٢) يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويمارس كافة صلاحياته في حال غيابه او اذا تعذر عليه القيام بأعماله او اذا انابه النقيب بذلك .

المادة ٤١ – أ) اذا شغر مركز النقيب لاي سبب يتولى نائبه اعماله حتى موعد اول اجتماع عادي للهيئة العامة حيث يجري انتخاب خلف له للمدة المتبقية من الدورة .

ب) اذا غاب النقيب ونائبه لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يقوم مقامهما امين السر في رئـاسة اجتماعات المجلس وتنفيذ قراراته .

ج) اذا شغر مركز النقيب ونائبه فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال اسبوع واحد لانتداب نائب نقيب جديد .

د) اذا استقال عضو او عدد لا يزيد على اربعة اعضاء من المجلس او شغرت مقاعدهم او تعذر عليهم مزاولة عضويتهم فيدعى من حصل على اكثر الاصوات بعد الفـائزين حسب تقسيمات المادة ٣٣ بالتسلسل لاملاء المراكز الشاغـرة للمدة المتبقية من دورة المجلس وعند تساوي الاصوات يعتبر الاقـدم في التخرج والا فالاكبر سناً ، واذا لم يكن هنالك من يخلف العضو او الاعضـاء الذين شغرت مقاعدهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة .

ه) اذا بلـغ عدد المستقيلين من الاعضاء او الذين شغرت مقاعدهم خمسة فاكثر يعتبر المجلس منحلا وعلى الوزير دعوة الهيئة العامـة خلال شهر واحد من تاريخ شغور آخر تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس السابق .

المادة ٤٢ – يعتبر العضو فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا : –

أ) تأخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون معذرة مشروعة يقبلها المجلس .

ب) صدر بحقه قرار تأديبي يحرمه من الترشيح لعضوية المجلس .

المادة ٤٣ – تشمل اختصاصات المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة ومزاولة المهنة وعلى الاخص : –

أ) جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) النظر في طلبات تسجيل الصيادلة واتخاذ القرارات بشأنها .

ج) المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

د) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة لها .

ه) دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

و) تشكيل اللجان المختلفة التي تتطلبها مصلحة المهنة .

ح) الاشتراك في المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدوائية التي تدعى اليها النقابة وانتداب من يمثلها فيها .

ط) اصدار النشرات المهنية .

ى) التوسط بين اعضاء النقابة لحل اية منازعات تتعلق بمزاولة المهنة .

المادة ٤٤– يصدر الوزير بتنسيب من المجلس التعليمات التالية :–

١) تحديد ساعات الدوام والعطلة الاسبوعية للمؤسسات الصيدلانية .
٢) تحديد الاجازات السنوية للصيادلة .
٣) تحديد الخدمات المتوجبة على المؤسسات الصيدلانية في الظروف الاستثنائية .
٤) تحديد وتسمية وانشاء والغاء مركز او مراكز تدريب وتعليم وتخريج مساعدي الصيادلة في القطاع الخاص حسب القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٤٥– للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما يحتاج اليه من ابنية وان يعين الموظفين اللازمين لاعمال النقابة بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءة كل موظف .

الباب السادس

الطعن بقرارات الهيئة العامة والمجلس

المادة ٤٦– قرارات الهيئة العامة والمجلس قابلة للاعتراض لدى المحاكم المختصة .

الباب السابع

حقوق الصيادلة وواجباتهم

المادة ٤٧– يحظر على الصيدلي ان :–

أ) يكون مسؤولا عن اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .
ب) يتعاطى في صيدليته غير تجارة الادوية والمواد الاخرى المذكورة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة .
جـ) يستعمل او يسمح باستعمال المؤسسة الصيدلانية او قسم منها من قبل شخص آخر او اكثر لعرض بضاعته او بيعها او لمزاولة مهنة اخرى .

المادة ٤٨ - على الصيدلي ان يدير ويراقب بنفسه اعمال مؤسسته وله ان يعين صيدليا من الاعضاء المزاولين يكون مسؤولا او مساعدا له .

المادة ٤٩– يعتبر الصيدلي مسؤولا في مؤسسته عن اعمال المستخدمين في اعداد الادوية وبيعها والتقيد بآداب المهنة ؛

المادة ٥٠– على كل صيدلي ان يقيم في المدينة او القرية التي تقع بها صيدليته الا في الاحوال الخاصة التي يجيزها الوزير .

المادة ٥١– أ) يحظر على اي كان توجيه مشترى الدواء الى مؤسسة صيدلانية معينة .
ب) يحظر على الطبيب ان يكون شريكا بشكل مباشر او غير في اية صيدلية عامة او مستودع ادوية او مصنع للادوية لا تمتلكه شركة مساهمة عامة ويكون لهذه الفقرة أثر رجعي ويعطي للطبيب فترة ستة اشهر بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتوفيق اوضاعه حسب احكام هذه الفقرة ؛
جـ) يحظر الاعلان او قبول الاعلان عن اي دواء في الصحف والمجلات غير الصيدلانية او الطبية وفي الاذاعة وفي التلفزيون واي وسيلة اعلامية اخرى الا بموافقة لجنة يشكلها المجلس والوزير لهذا الغرض .
د) يحظر على الصيدلي شراء اي دواء الا من مؤسسة صيدلانية .

المادة ٥٢– على الصيدلي الامتناع عن كل مزاحمة او مضاربة تجارية او تجريح لزملائه وكل ما من شأنه ان يمس كرامة المهنة وآدابها .

المادة ٥٣ – يحظر على الصيدلي الدعاية لنفسه او الاعلان عن مؤسسته بما لا يتفق وكرامة المهنة وتقاليدها .

المادة ٥٤ – على الصيدلي ان يتقيد بقانون النقابة والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالاستناد اليه والقوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

الباب الثامن

السلطة التأديبية

المادة ٥٥ – كل صيدلي أخل بواجباته المهنية خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه او امتنع عن تنفيذ قرارات الهيئة العامة او المجلس او اية سلطة مختصة بموجب هذا القانون او أقدم على عمل ينال من شرف المهنة وآدابها او تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها وسمعتها فانه يعرض نفسه لواحدة او اكثر من العقوبات التأديبية التالية : –

أ) التنبيه
ب) التوبيخ
جـ) الغرامة النقدية من ٢٥–٢٥٠ دينارا تدفع لصندوق النقابة وتحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .
د) المنع من مزاولة المهنة مؤقتا مدة لا تتجاوز سنة واحدة .
هـ) المنع من مزاولة المهنة نهائيا بحكم من المحكمة المختصة .

المادة ٥٦ – أ) يشكل مجلس التأديب من النقيب رئيسا واثنين من اعضاء المجلس يعينهما المجلس فور انتخابه وعضوين آخرين يعينهما الوزير من الصيادلة الاعضاء في النقابة خلال شهر من طلب النقيب وعلى ان لا تقل درجة اي منهما عن الرابعة فيما اذا كانا من الصيادلة الموظفين .
ب) اذا تغيب او تعذر حضور اي من اعضاء مجلس التأديب لاي سبب كان ينتدب الوزير او النقيب حسب الاختصاص من يكمل تشكيله .
ج) اذا تعذر على النقيب رئاسة مجلس التأديب لاي سبب فيقوم مقامه نائبه وان تعذر ذلك يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء سنا .
د) لمجلس التأديب استدعاء خبير قضائي لحضور الجلسات بصفة مستشار .
هـ) تنحصر مهمة مجلس التأديب بالصيادلة الخصوصيين (في القطاع الخاص) .
وتبلغ احكام مجالس التأديب في كل الحالات للوزير والمجلس كما تبلغ لهما احكام مجالس التأديب في الوزارة او الجيش .

المادة ٥٧ – أ) يجوز رد اعضاء مجلس التأديب او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة .
ب) اذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعدم توفر النصاب يتم اختيار الاعضاء بنفس الطريقة التي تم فيها اختيار الاعضاء الاصليين .

المادة ٥٨– ينظر المجلس قضايا المخالفات في الاحوال التالية :

أ) اذا تلقى طلبا خطيا من وزير الصحة او النيابة العامة ؛

ب) اذا حكم على الصيدلي بصورة قطعية بعقوبة السجن او الحق الشخصي لامور تمس استقامته او شرفه او كفاءته وعلى النيابة ان تخطر المجلس بايقاع تلك العقوبة .

جـ) اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب الصيدلي للمخالفات رغم عدم ورود شكوى .

د) بناء على شكوى خطية من احد الصيادلة او المواطنين .

هـ) بناء على طلب خطي من الصيدلي نفسه اذا رأى انه موضع تهمة غير محقة ورغب في اللجوء الى النقابة .

المادة ٥٩– أ – عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد الصيدلي يعين صيدليا او اكثر لاجراء تحقيق اولي.

ب– يبلغ المحقق الصيدلي المشتكى عليه مضمون الامور المنسوبة اليه ويستمع الى اقواله .

جـ) للمحقق ان يستمع للشهود ويستعين بالمترجمين تحت القسم وله ان يطلب المستندات وتطبيق الامضاء والكشف .

د) يرفع المحقق تقريره الى النقيب الذي يعرض بدوره نتيجة التحقيق على المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق حفظ القضية او احالتها لمجلس التأديب .

هـ) للمجلس ان يكلف الصيدلي الاجابة على الشكوى او يحيله مباشرة لمجلس التأديب اذا رأى ان الموضوع لايحتاج الى تحقيق .

المادة ٦٠ – ان توقف او انقطاع الصيدلي عن مزاولة المهنة لايمنع من محاكمته تأديبيا عن اعمال ارتكبها اثناء فترة مزاولته المهنة .

المادة ٦١– أ – يتبع مجلس التأديب في التحقيق والمحاكمة الطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان يستمع للشهود وان يطلب جلبهم بواسطة الشرطة .

ب) تبلغ مذكرات الدعوة والاوراق المتعلقة بالشكوى والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بالبريد المسجل .

جـ) اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن الشهادة او ادلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب حق احالته الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية .

د) للصيدلي المشتكى عليه ان يستعين بمحام او صيدلي للدفاع عنه .

هـ) يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق .

المادة ٦٢– للمجلس بناء على تنسيب المجلس التأديبي اذا رأى ان هنالك اسبابا كافية ان يوقف الصيدلي المشتكى عليه مؤقتا عن مزاولة المهنة حتى نتيجة المحاكمة التأديبية وتحسب هذه المدة من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر الحكم بمثل هذه العقوبة .

المادة ٦٣– أ – جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بموافقة المجلس .

ب– تخضع مخابرات واجراءات التأديب في جميع ادوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على جميع ذوي العلاقة افشاء هذه السرية تحت طائلة العقاب .

المادة ٦٤– يجتمع المجلس التأديبي وتصدر قراراته باغلبية الاصوات وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس:

المادة ٦٥– أ – يحق للمشتكي والمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب الى مجلس التأديب الاعلى :

ب– يقدم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهيا او تبليغه بالبريد المسجل او ايصاله باليد او اعلانه اذا تعذر التبليغ مباشرة .

المادة ٦٦– أ – يؤلف مجلس التأديب الاعلى من الوزير رئيسا وصيدليين يعينهما الوزير لاتقل درجتهما عن الثالثة واربعة صيادلة لاتقل مزاولتهم للمهنة عن عشر سنوات يعينهم المجلس فور انتخابه.

ب– تسري على هذا المجلس من حيث مدته واجراءاته واصول رد اعتبار وانتداب من يحل محل من يتغيب او يتعذر حضوره منهم كافة الاحكام المتعلقة بمجلس التأديب . المنصوص عنها في هذا القانون .

جـ– قرارات المجلس الاعلى تصدر باكثرية الآراء ؛

المادة ٦٧– قرارات مجلس التأديب الاعلى نهائية وغير قابلة للطعن ؛

المادة ٦٨– ان تبرئة الصيدلي من تهمة جزائية لاتحول دون اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه عن التهمة نفسها .

المادة ٦٩– تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحكوم عليهم بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحفظ صورة عنها في ملف المشتكى عليه وتنفذ بواسطة النيابة العامة .

الباب التاسع

موارد النقابة – والشئون المالية

المادة ٧٠– تبدأ السنة المالية للنقابة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام .

المادة ٧١– أ – تتألف موارد النقابة من :–

(١) رسوم التسجيل واعادة التسجيل في النقابة .

(٢) رسوم مزولة المهنة السنوية .

(٣) الاعانات والهبات التي يقبلها مجلس النقابة بموافقة مجلس الوزراء .

(٤) الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب .

(٥) ريع اموال النقابة وعوائد مشاريعها .

(٦) بدلات الاشتراكات في مطبوعات النقابة ؛

(٧) ومن نسبة لاتزيد عن ٥ ٪ من دخل الصيدلي من مهنة الصيدلة حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

ب– تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الداخلي .

المادة ٧٢– مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٧٣– أ – يضع المجلس في كل سنة ميزانيته للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

ب– يضع المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

جـ – الى ان تقر الميزانية الجديدة يتم الصرف ضمن حدود الميزانية للسنة المنتهية .

د – اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٧٤– أ – تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

ب– لايجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

جـ – اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

د – يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

هـ – لايجوز انفاق اى نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة ويجوز للمجلس ان ينقل مخصصات من بند في الموازنة الى بند اخر .

و – تنظيم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .

الباب العاشر

احكام عامة

المادة ٧٥ – تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٧٦ – لا تسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون النقابة.

المادة ٧٧ – على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في اي شكوى او اتخاذ اي اجراء ضد الصيدلي وللنقيب او من ينتدبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من اجراءات .

المادة ٧٨ – يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة الوزير تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن :

المادة ٧٩ – أ) لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء او تنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

ب) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن :

المادة ٨٠ – يبقى المجلس الحالي قائما لحين عقد اول اجتماع عادي للهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٨١ – الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كانما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون او قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

المادة ٨٢ – مع مراعاة ما ورد في المادة ٨١ يلغي هذا القانون قانون نقابة الصيادلة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧ وما طرأ عليه من تعديلات واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون باستثناء ما ورد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة :

المادة ٨٣ – رئيس الوزراء ووزيرا الصحة والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٩/١٣ — الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
سالم مساعده	فريد العكشه	احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

قانون الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — الجامعة الاردنية مؤسسة وطنية للتعليم العالي مركزها عمان وموقعها الجبيهة .

المادة ٣ — للجامعة الاردنية (شخصية معنوية مستقلة) ماليا واداريا ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ولها حق التملك والبيع والرهن والاقراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات . وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام او من تنيبه او اي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ — اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حينما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ٥ — تهدف الجامعة الاردنية الى خدمة المجتمع الانساني والعربي وخاصة المجتمع الاردني بالوسائل الممكنة واهمها : —

أ) اتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات البلاد مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية .

ب) القيام بالبحث العلمي وتشجيعه .

جـ) تنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي عند الطلبة .

د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .

هـ) تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية .

و) تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع .

ز) العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم .

ح) تنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية وتطوير التراث الوطني .

ط) توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .

المادة ٦ - أ) تضم الجامعة :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية العلوم .

(٣) كلية الاقتصاد والتجارة .

(٤) كلية الشريعة .

(٥) كلية الطب .

ب) ويجوز احداث ودمج كليات ومعاهد جديدة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة بارادة ملكية سامية .

المادة ٧ — أ) عند نفاذ هذا القانون يعين للجامعة مجلس امناء مؤلف من ثمانية عشر عضوا من ذوي الرأي والخبرة ولا يزيد عدد الاعضاء غير الاردنيين عن ثلث الاعضاء ، ويشترط في العضو ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

ب) يعين الملك اعضاء مجلس امناء الجامعة ويعين من بينهم رئيس مجلس الامناء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم .

ج) يتم تعيين الاعضاء غير الاردنيين في الوقت الذي يرتأيه الملك .

المادة ٨ — أ) مدة العضوية ست سنوات ويتم تعيين مجلس الامناء لاول مرة على الشكل التالي : -

(١) ثلث الاعضاء لمدة ست سنوات .

(٢) الثلث الثاني لمدة اربع سنوات .

(٣) الثلث الثالث لمدة سنتين .

ب) يجوز اعادة تعيين من انتهت مدته .

المادة ٩ — يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية .

أ) دعم استقلال الجامعة وصيانته واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها .

ب) تدبير موارد الجامعة وتنظيم استثمار اموالها .

ج) مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .

د) مناقشة واقرار الانظمة الداخلية الخاصة المتعلقة بالامور المالية والاسكانية التي يقترحها مجلس الجامعة .

هـ) تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة ويتم التعيين بارادة ملكية سامية .

و) تعيين نواب الرئيس والعمداء والاساتذة وذلك بناء على ترشيح من رئيس الجامعة بارادة ملكية سامية

المادة ١٠ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي : —

أ — ١) رئيس الجامعة .

٢) نائب (او نواب) الرئيس .

٣) العمداء .

٤) عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد .

٥) مدير (اوعميد) شؤون الطلبة .

٦) الامين العام للجامعة .

٧) مدير التنمية والتخطيط في الجامعة .

٨) رئيس المجلس القومي للتخطيط .

٩) وكيل وزارة التربية والتعليم .

ب – يجوز ان يضم الى عضوية مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء اعضاء آخرون من الفئات التالية : –

١) اعضاء هيئة تدريس.

٢) موظفون اداريون بحكم وظائفهم .

٣) وكلاء الوزارات .

٤) احد الطلبة .

٥) احد الخريجين .

٦) اي شخص او ممثل مؤسسة لها علاقة وثيقة بالجامعة .

وتكون مدة عضوية هؤلاء في مجلس الجامعة سنة قابلة للتجديد .

المادة ١١ – يتولى مجلس الجامعة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك فيما يلي : –

أ) مناقشة الميزانية السنوية للجامعة ورفعها الى مجلس الامناء .

ب) مناقشة مشاريع الانظمة الداخلية الخاصة واقرار مايقع منها ضمن صلاحية مجلس الجامعة ورفع مايقع من هذه المشاريع ضمن صلاحيات مجلس الامناء الى ذلك المجلس وفي كل حال يجري تعديل الانظمة الخاصة بالامور الاكاديمية الواردة من مجلس العمداء باكثرية الثلثين .

ج) توثيق علاقة الجامعة مع المؤسسات والاجهزة في القطاعين العام والخاص وتنسيقها .

د) توثيق الروابط بين الكليات والدوائر والنشاطات في الجامعة وتنسيقها .

ه) تقييم اعمال الجامعة عن طريق النظر في التقارير السنوية التي يرفعها اليه رئيس الجامعة وتشكيل اللجان الخاصة بتقييم فعالية خريجي الجامعة في تلبية حاجات المجتمع والتأثر فيه .

و) مناقشة واقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم شؤون نشاطات الطلبة .

ز) مناقشة واقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم الشؤون التأديبية للطلبة .

ح) النظر فيما يعرضه عليه رئيس الجامعة من امور اخرى .

المادة ١٢ أ – يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنيا ، وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ في الجامعة .

ب) يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الامناء وبارادة ملكية سامية .

ج) اذا انتهت خدمة رئيس الجامعة استمر في منصب الاستاذية .

المادة ١٣ – أ) رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ، ويتولى الصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الجامعة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه واية تعليمات اخرى .

ب) يمارس رئيس الجامعة ، بصورة خاصة ، المسؤوليات والصلاحيات التالية : –

١) تمثيل الجامعة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص ويجوز له ان يفوض كلا او جزءا من هذه الصلاحيات الى اي شخص آخر .

٢) ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها بما يحقق غايات الجامعة واهدافها.

٣) تنفيذ قانون الجامعة والانظمة الصادرة بموجبه .

٤) رئاسة مجلس الجامعة ومجلس العمداء والدعوة الى اجتماعاتهما وتنظيم شؤونهما .

٥) تنفيذ موازنة الجامعة ، واصدار اوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية ، وفقا للانظمة المالية.

٦) تقديم تقرير الى مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الجامعة ونشاطاتها المختلفة .

ج) لرئيس الجامعة عند الضرورة حق تعليق الدراسة في الجامعة كليا او جزئيا ، على ان يعلم مجلس الامناء ومجلس العمداء بذلك .

د) لرئيس الجامعة دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الجامعة ومجلس العمداء وذلك لمدة محددة او في موضوعات معينة .

المادة ١٤ – أ) يعاون رئيس الجامعة ، في مسؤولياته واعماله ، نائب او اكثر للرئيس يكون برتبة « عميد » وتطبق عليه الاحكام المتعلقة بالعمداء .

ب) يقوم نائب الرئيس بالاعمال والصلاحيات التي يكلف بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الى جانب ما يكلفه به الرئيس من اعمال وصلاحيات اخرى .

ج) يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس ويمارس جميع صلاحياته في حال خلو منصبه او غيابه ، وللرئيس ان يكلف نائبه او نوابه بكل او بعض صلاحياته وخاصة في حالات الغياب والمرض.

المادة ١٥ – يؤلف مجلس العمداء من :

أ) رئيس الجامعة

ب) نائب (او نواب) الرئيس

ج) العمداء .

المادة ١٦ – ١) يمارس مجلس العمداء الصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها وبصورة خاصة ما يلي : –

أ) الموافقة على خطط الدراسة

ب) منح الدرجات العلمية

ج) وضع تعليمات قبول الطلبة

د) انشاء كراسي الاستاذية

ه) التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية وادارة الامتحانات.

و) تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم والنظر باوضاعهم الوظيفية المختلفة من اعارة وندب واجازة وغير ذلك في حدود الانظمة الداخلية الخاصة بذلك .

ز) انشاء الاقسام ودمجها .

ح) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة .

٢) يعتبر مجلس العمداء مفوضا حكما بصلاحيات مجلس الجامعة اذا تعذر اجتماع مجلس الجامعة بنصابه القانوني لاسباب قاهرة يقدرها مجلس العمداء بعد الاستماع الى الاسباب المبررة التي يعرضها رئيس الجامعة .

المادة ١٧ ـ أ) يجب ان تتوافر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ الا انه يجوز في السنوات الخمس الاولى من انشاء الكلية ان يكلف رئيس الجامعة بموافقة مجلس العمداء احد اعضاء هيئة التدريس القيام باعمال العمادة بحيث يمارس جميع اعمال العميد وصلاحياته الى حين تعيين عميد اصيل وفقا لاحكام هذا القانون .

ب) تنتهي خدمة العميد بالاستقالة او بتعيين عميد جديد عوضا عنه وفي كل الاحوال يستمر العميد في منصب الاستاذية .

المادة ١٨ ـ أ) عميد الكلية (أو المعهد) مسؤول عن ادارة شؤون الكلية (او المعهد) التعليمية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها . ويقدم الى رئاسة الجامعة ، في نهاية كل سنة جامعية ، تقريرا عن شؤون الكلية ونشاطاتها .

ب) العمداء الآخرون ، في غير الكليات والمعاهد ، يقومون بالاعمال والصلاحيات التي يكلفهم بها هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها ، الى جانب الاعمال الاخرى التي يكلفهم بها رئيس الجامعـــة .

المادة ١٩ ـ أ) يجوز ان يساعد عميد الكلية في مسؤولياته واعماله نائب لعميد ويجب ان تتوافر في نائب العميـــد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية .

ب) يتولى نائب العميد الاعمال التي يكلف بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الجامعية وتعليماتها الى جانب مايكلفه به العميد من اعمال اخرى .

جـ) يقوم نائب العميد مقام العميد في حال خلو منصبه اوغيابه ويمكن للعميد ان يفوض نائبه بكل او بعض صلاحياته وخاصة في حالات الغياب والمرض .

المادة ٢٠ ـ أ) يؤلف مجلس الكليـــة من :ـ

١) عميد الكليـــة
٢) نائب العميـــد
٣) رؤساء الاقسام
٤) عضو هيئة تدريسية ينتخبه اعضاء كل قسم ، في مطلع كل عام جامعي ، لمدة سنة قابلة للتجديد ؛

ب) لعميد الكلية دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستئناس بآرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الكلية وذلك لمـــدة محددة اوفي موضوعات معينة .

المادة ٢١ ـ يختص مجلس الكلية بالامور التالية :ـ

أ) تقديم الاقتراحات الى مجلس العمداء حول الخطط الدراسية وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالكليـــة والجامعة .

ب) تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الاقسام المختلفة في الكلية .

جـ) تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في الاقسام المختلفة .

د) المذاكرة في نتائج الامتحانات واقرارها .

هـ) النظر في اقتراحات الاقسام حول توزيع الدروس والمحاضرات .

و) ابداء الرأي مباشرة او عن طريق لجان خاصة ، في اية موضوعات اخرى يعرضها العميد .

المادة ٢٢ـ أ) لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيه .

ب) يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية : ـ

١) تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية .
٢) تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم .
٣) تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في القسم .
٤) ابداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين لاعضاء هيئة التدريس او المحاضرين للقسم مـــع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية او التعيين في مرتبة اعلى من مرتبته .
٥) تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات .
٦) ابداء الرأي في اية موضوعات يعرضها عميد الكلية او رئيس القسم .

جـ) رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مـــع احكام هذا القانون والانظمة الداخلية الخاصة للجامعة وتعليماتها .

د) يعين احـــد اساتذة القسم رئيسا لـــه ، لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة استنادا الى تنسيب العميـــد بعد الاستئناس برأي القسم ، الا انـــه يجوز ، في حالات خاصة يقدرها عميـــد الكلية ورئيس الجامعـــة ، تعيين احد اعضاء هيئـــة التدريس في القسم قائما باعمـــال رئيس القسم .

المادة ٢٣ ـ اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : ـ

أ) الاساتذة
ب) الاساتذة المساعدون
جـ) المدرسون
د) المدرسون المساعدون .

المادة ٢٤ ـ كل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون يدعى للاجتماع من قبل رئيسه او بناء عـــلى طلب خطي مقدم من ستة اعضاء من ذلك المجلس او بدعوة من رئيس الجامعة .

المادة ٢٥– أ) يتألف النصاب القانوني لجلسة كل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون بحضور الاكثرية المطلقة لعدد اعضائه .

ب) تصدر القرارات لكل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون باصوات الاكثرية المطلقة للحضور واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح .

المادة ٢٦– يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عن المجالس المعترض اليه قرارا قطعياً غير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

المادة ٢٧– أ) يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء واعضاء هيئة التدريس الاردنيون قبل مباشرتهم اعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون امام رئيس الجامعة اليمين التالية : –

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص » .

ب) اما اعضاء مجلس الامناء الاردنيون ورئيس الجامعة فيقسمون اليمين ذاتها امام الملك .

ج) يقسم الاشخاص غير الاردنيون المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس الجامعة اليمين التالية : –

« اقسم بالله العظيم ان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص وان لا اقوم بأي عمل قولا او فعلا يتعارض مع سيادة وسلامة المملكة الاردنية الهاشمية وقوانينها وانظمتها » .

المادة ٢٨– أ) للجامعة الاردنية (ميزانية مستقلة) خاصة بها يعدها رئيس الجامعة ومجلس العمداء ويناقشها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

ب) تدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام داخلي خاص يصدر بموجب احكام هذا القانون .

ج) تتكون موارد الجامعة من :

١) الرسوم الجامعية.
٢) الرسوم القانونية لمصلحة الجامعة .
٣) ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.
٤) الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى.
٥) منحة سنوية تخصصها لها الحكومة .
٦) اية موارد اخرى .

المادة ٢٩– تعفى الجامعة الاردنية من الضرائب والرسوم والعوائد سواء اكانت حكومية ام بلدية وغيرها .

المادة ٣٠– يتولى مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة ديوان المحاسبة الا اذا ارتأى رئيس الجامعة غير ذلك فعندئذ يعين مجلس الامناء فاحص حسابات قانوني ويحدد اتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة .

المادة ٣١– تحدد شروط واجراءات تعيين وترقية وتثبيت ونقل وقبول استقالة وانهاء خدمة اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب نظام داخلي خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣٢– تنظم نشاطات الطلاب الثقافية والاجتماعية والرياضية من قبل مجلس الجامعة .

المادة ٣٣– أ) تصدر الانظمة الداخلية الخاصة « المالية » عن مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة .

ب) تصدر الانظمة الداخلية الخاصة (الاكاديمية) و « الادارية » عن مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس العمداء .

المادة ٣٤– بالرغم عما ورد في هذا القانون من احكام يجوز ايضا تعليق الدراسة في الجامعة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣٥ – أ) يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الجامعية المعمول بها حين صدور هذا القانون الى ان تصدر الانظمة الداخلية الخاصة او التعليمات الجديدة التي تلغيها او تعدلها .

ب) يلغي هذا القانون قانون الجامعة رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٣٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون ضمن احكام الدستور .

١٩٧٢/٩/٢٠ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم مساعده		وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير
وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس